رابط المادة على منصة باحث

شرح كتاب) مشكاة المصابيح (

كتاب مشكاة المصابيح للشيخ ابن عثيمين 75

محمد بن صالح العثيمين

ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر هذه فائدة عظيمة اذا صلى الانسان صلاة اتمها واقامها فانها تنهاه عن الفحشاء والمنكر اي توجب ان ان يبغض الرجل كل فحشاء وكل منكر - 00:00:16

ولا ولا تشك اذا صليت ولم تجد من قلبك كراهة للمنكر او حبا للمعروف لا تشك في الاية الاية محكمة خبر من لجن حكيم خبير لكن شك في صلاتك بان الصلاة التي تنهى عن الفحشاء والمنكر هي الصلاة التي تقام على ما ينبغي - 00:00:38

ولهذا قال اقم الصلاة ان الصلاة يعني التي تقيمها تنهى عن الفحشاء والمنكر قال بعض السلف من لم تنهه صلاته عن الفحشاء والمنكر لم يزد لم يزد بها من الله الا بعدا - 00:01:06

نسأل الله العافية عليك باقامة الصلاة احضر قلبك ادي ما فيها من واجبات سواء كانت ركنا او شرطا او واجبا كملها بالسنن حتى تجد ثمارها الصلاة ايضا صلة بين الانسان وبين ربه - 00:01:23

لانه يناجي الله سبحانه وتعالى مناجاة حقيقية اذا قال الحمد لله رب العالمين قال الله حمدني عبدي واذا قال الرحمن الرحيم قال اثنى علي عبدي واذا قال مالك يوم الدين قال مجدني عبدي - 00:01:47

واذا قال اياك نعبد واياك نستعين قال هذا بيني وبين عبدي نصفين ولعبدي ما سأل واذا قال اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين قال الله هذا لعبدي ولعبدي ما سأل - 00:02:07

مناجاة تخاطب الله ويخاطبك لكنك لا تسمع خطاب الله وهو يسمع عز وجل خطابك الا اننا في اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن خطاب الله نؤمن به كما نشاهده ونسمعه - 00:02:22

الصلوات الخمس تكفر الخطايا التي دون الكبائر قال النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فما بين الصلاتين من الذنوب والمعاصي الصغيرة مكفر بالصلاة - 00:02:43

لكن كما قلنا بالصلاة المقامة على ما ينبغي ما بين الجمعة والجمعة كذلك مكفر اذا كان من الصغائر الا اذا كانت كبائر فانه لا يكفر الثالث رمظان الى رمظان يكفر ما من كفارة لما بينهم - 00:03:14

بشرط ان تجتنب الكبائر وقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت الكبائر اختلف شراح الحديث هل هذا شرط لتكفير الصغائر او ان المعنى ان الصاغة اي تكفر اما الكبائر فلا - 00:03:41

الحديث محتمل لكننا نرجو الله سبحانه وتعالى ان يكون المعنى الثاني هو الصواب يعني انه اذا اجتنب ان الانسان اذا صلى الصلوات الخمس والجمعة ورمضان صامه فانه يكفر ما بينهن - 00:04:05

الا الكبائر هذا نرجو الله تعالى ان يكون هو الصواب وان يكون هو مراد النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين - 00:04:26

نقل المؤلف رحمه الله تعالى عن ابن مسعود رضي الله عنه قال ان رجلا اصاب من امرأة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره فانزل الله تعالى واقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان - 00:04:49

حسنات يذهبن السيئات. فقال الرجل يا رسول الله اني هذا؟ قال لجميع امتي كلهم وفي رواية لمن عمل بها من امتي متفق عليه وان انس رضي الله عنه قال جاء رجل فقال يا رسول الله - 00:05:09

الله اني اصبت حدا فاقمه علي. قال ولم يسأله عنه. وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة قام الرجل فقال يا رسول الله اني - 00:05:29
تحدث في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا؟ قال نعم. قال فان الله عز وجل قد غفر لك ذنبك او حدك متفق عليه وعن ابن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال احب الى الله تعالى؟ قال - 00:05:49
الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين؟ قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني متفق عليه.
هذه احاديث في فضل الصلاة وما تكفر من الذنوب - 00:06:13
وقد تقدم ان الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة ورمضان الى رمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر وتقدم ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم شبه الصلوات الخمس بنهر - 00:06:37
على باب احدنا يغتسل منه في اليوم خمس مرات قال فهل يبقى من درنه شيء؟ اي من وسخه؟ قالوا لا يا رسول الله قال فتلك الصلوات الخمس يكفر الله بهن الخطايا - 00:06:57
وهذا من فضلهن ومن فضائل الصلاة ان الصغائر تكفر بها كما في الحديث الذي رواه ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وعلى اله وسلم اتاه رجل فاخبره انه اصاب من امرأة قبلة - 00:07:15
يعني قبل امرأة لا تحل له فانزل الله تعالى هذه الاية ان الحسنات يذهبن السيئات يعني اذا اقام الانسان الصلاة فان الحسنات تذهب السيئات فقال يا رسول الله افي هذه خاصة؟ قال في امتي الى يوم القيامة - 00:07:36
فالصغائر والحمد لله تكفر بالصلوات الخمس ولكن سبق لنا انه لا بد من صلاة هي صلاة لا صلاة جوفاء مجرد افعال واقوال دون حضور القلب لا بد من حضور القلب - 00:08:01
حتى يحصل له هذا الثواب وفي حديث ابن مسعود رضي الله عنه انه قال يا رسول الله اي الاعمال احب الى الله وانما سأل عن ذلك من اجل ان يفعل ما هو احب - 00:08:21
لا من اجل ان يعلم بما هو احب فقط بل المراد العلم والعمل فالصحابة رضي الله عنهم ليسوا كغيرهم يسأل لمجرد العلم بل للعلم والعمل فاخبره النبي صلى الله عليه وسلم ان افضل ذلك الصلاة لوقتها وفي لفظ على وقتها - 00:08:37
يعني ان تصلي الصلاة في اوقاتها وسيأتي ان شاء الله بيان الاوقات قلت ثم اي؟ قال بر الوالدين قلت ثم اي؟ قال الجهاد في سبيل الله فجعل الجهاد في سبيل الله بعد بر الوالدين ولهذا لو تعارض - 00:09:00
جهاد في سبيل الله وبر الوالدين فبر الوالدين اولى لانه احب الى الله عز وجل قال حدثني به حدثني بهن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو استزدته اي طلبت الزيادة لزادني - 00:09:24
الشاهد من هذا قوله الصلاة على وقتها او قال لوقتها فاحرص يا اخي المسلم على ان تصلي الصلاة في وقتها ولا تؤخر الا اذا كان لعذر فتؤخر لتجمع الاولى الى الاخرى - 00:09:42
مما يمكن جمعه فهذا لا بأس به. والله باحسان الى يوم الدين. اما بعد فانه لما كان الانسان قاصرا بعلمه وحفظه وجميع احواله كما قال الله تعالى وخلق الانسان ضعيفا - 00:10:02
كان من رحمة الله عز وجل الا يؤاخذ الانسان بالجهل والنسيان فكل شيء يفعله الانسان جاهلا او ناسيا فانه لا يؤاخذ به ولا يعاقب عليه لكن ان كان مأمورا به - 00:10:25
فليأت به وان كان غير مأمور به فلا شيء عليه الصلاة ذات اهمية عظيمة ويقع فيها النسيان كسائر العبادات ولما كان النسيان يقع فيها شرع الله عز وجل على لسان نبيه صلى الله عليه وعلى اله وسلم ان يجبر ذلك النسيان بسجدتين - 00:10:43
تسميان سجدتي السهو. اما قبل السلام واما بعد السلام ولكل واحدة او لكل موضع حالة من الاحوال يكون سجود السهو قبل السلام في موضعين في موضعي الاول اذا كان عن نقص - 00:11:13
والثاني اذا كان عن شك ولم يترجح عنده شيء فاذا كان عن نقص مثل ان ينسى التشهد الاول يقوم ولم يجلس او ينسى قوله سبحان

ربي الاعلى في السجود او سبحان ربي العظيم - 00:11:35
في الركوع او ينسى التكبير غير تكبيرة الاحرام فهذا نقص يسجد للسهو متى؟ قبل السلام اذا شك هل صلى ركعتين او ثلاثة ولم يترجح عنده شيء فليبني على الاقل وليجعلها ركعتين - 00:11:56
ويأتي بركعتين في الرباعية ويسجد قبل السلام اذا شك ولم يترجح عنده شيء تجد قبل السلام يعني لا شك في زيادة او نقص ولا ترجح عنده شيء فانه يسجد فانه يبني على اليقين اولا ويأتي بالباقي ثم يسجد قبل السلام - 00:12:23
اما السجود بعد السلام فهو اذا كان عن زيادة فانه يسجد بعد السلام مثل ان صلى خمسا في صلاة الظهر ناسيا فيسجد بعد السلام او زاد جلوسا في اثناء الصلاة مثل ان جلس يظنه التشهد الاول وليس التشهد الاول - 00:12:50
او ظن انه التشهد الاخير وليس التشهد الاخير اوصى او صلى ركوعين ناسيا او سجد ثلاث مرات ناسيا فهنا السجود يكون بعد السلام والحكمة من هذا لئلا يجتمع في الصلاة زيادتان - 00:13:16
الزيادة التي حصلت من النسيان وزيادة سجود السهو - 00:13:37